من نظم ولا ينعكس كليا واما الدلالة والاقتضاء فبينهما عموم وخصوص من
وجه وكذا بين الدلالة والاشارة واما الدلالة والاقتضاء فبينهما وبين
العبارة عموم وخصوص مطلقا لان مفهوم المفهوم والثابت اقتضاء
لا يحصلان بالمنطوق اه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له اى الاب
رزقهن اطعام الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات
كذا في تفسير الجلالين سيق الكلام لاثبات النفقة اى لايجاب على الاب
وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء لان اللام للاختصاص ولا يصير الولد
مخصوصا به من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاصه به بالنسبة ويدل عليه
انت ومالك لابيك قال المصنف وفيه اشارة الى انه لا يقتل قصاصا بقتله
ولا يحد بوطء جاريته وان علم حرمتها وانه ينفرد بتحمل نفقته ولا يشاركه فيها
احد وان الولد لا يشاركه احد في نفقة ابيه الفقير وفي قوله رزقهن اشارة الى
ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن فيكون دليلا لابي حنيفة
في جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها اه زاد في التقرير ولا عقر عليه
لو وطئ جاريته وثبوت نسب ولد جاريته من غير قيمة الولد وعدم الضمان
في انفاق ماله للحاجة ووجوب نفقة خادم الاب عليه اه وقد مثلوا للاشارة
ايضا بزوال ملك المهاجر عن المخلف من لفظ الفقراء والوجه انه اقتضاء لا اشارة
لان

لان صحة اطلاق الفقير بعد ثبوت ملك الاموال منه متوقف على الزوال كذا
في التحرير ومثال دلالة لفظ الثمن في الحديث على انعقاد بيع الكلب ومثال دلالة
آية احل لكم ليلة الصيام على الاصباح جنبا وهما اى العبارة والاشارة سواء
في ايجاب الحكم اى في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهر نظمه قيل ويجوز التفاوت
بينهما بكون العبارة قطعية دون الاشارة وفيه نظر لان كلا منهما دلالة لفظية
وهي تفيد القطع عندنا اذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل فالحقائق قد تكون
قطعيين وظنيين ومتعاكسين كذا في التقرير الاتي الاول اى القسم الذي
هو العبارة احق عند التعارض من الاشارة لعدم كونها مقصودة كقوله
عليه السلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان
دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو معارض بما روي
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة بناء على ان الشطر النصف لا البعض
والاشارة عموم كالعبارة لان كلا منهما ثابت بالصيغة فقبل التخصيص
كما خصت اشارة اللام اباحة وطء جارية ابنه واما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا اى دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط
والمراد من معنى النص ما ادى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه مفهوم
لغة لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النص فانه من قبيل العبارة فكان هناك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)